



الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة
National Agency For Network Services

الجمهورية العربية السورية
وزارة الاتصالات والتقانة
الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة

أحكام التراخيص

الخاصة بخدمة تسجيل الأسماء تحت اسم النطاق العلوي السوري



المحتويات

| | |
|----|---------------------------------------|
| 3 | ضبط الوثيقة..... |
| 3 | سجلات التغيير |
| 3 | المراجعات..... |
| 4 | المادة 1: التعاريف: |
| 4 | المادة 2: الغاية من اللائحة: |
| 5 | المادة 3: شروط المنح:..... |
| 5 | المادة 4: حقوق المرخص لهم:..... |
| 6 | المادة 5: الالتزامات:..... |
| 8 | المادة 6: الأجور:..... |
| 10 | المادة 7: الإنذارات: |
| 10 | المادة 8: الإيقاف المؤقت:..... |
| 11 | المادة 9: إلغاء الترخيص:..... |
| 11 | المادة 10: الرقابة: |
| 11 | المادة 11: النقل بين المرخص لهم:..... |
| 12 | المادة 12: إجراءات الترخيص:..... |
| 12 | المادة 13: أحكام عامة: |
| 13 | الملحق رقم 1: الأوراق المطلوبة:..... |
| 14 | الملحق رقم 2: النماذج المطلوبة..... |



النسخة الأولى

2018

ضبط الوثيقة

سجلات التغيير

| التاريخ | الاسم | النسخة | الصفة |
|---------|-------|--------|-------|
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |

المراجعات

| التاريخ | الاسم | الصفة |
|-----------|----------------|--------------------------------|
| 2018/1/16 | مروى شكور | رئيس دائرة الاستشارات والتحكيم |
| 2018/2/20 | | مديرية التنظيم والتراخيص |
| 2018/3/30 | علي علي | معاون المدير العام |
| 2018/4/3 | | مديرية التنظيم والتراخيص |
| 2018/4/12 | م.فاديا سليمان | المدير العام |
| 2018/4/15 | | مديرية التنظيم والتراخيص |



المادة 1: التعاريف:

الهيئة: الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة.

اسم النطاق العلوي السوري: اسم النطاق العلوي الوطني للجمهورية العربية السورية، وهو (.SY) أو (.سورية).

سجل النطاقات العلوية السورية (السجل): قاعدة بيانات أسماء النطاقات المتضمنة جميع الأسماء المسجلة تحت اسم النطاق العلوي السوري، والبيانات المتعلقة بها التي يتم بناؤها خلال عملية التسجيل. مسجّل أسماء النطاقات: جهة مرخّص لها بالقيام بأعمال تسجيل أسماء النطاقات وتدير قاعدة البيانات الخاصة بها.

موزع أسماء النطاقات: جهة مرخص لها بالقيام بتقديم طلبات تسجيل أسماء النطاقات نيابة عن الزبائن. الزبون: هو شخص طبيعي أو اعتباري سجل اسم نطاق تحت اسم النطاق العلوي السوري وفق الشروط العامة لتسجيل أسماء النطاقات والصادرة عن الهيئة.

ترخيص مسجل: وثيقة تُمنح لمن تتوفر فيه شروط المسجل الواردة في هذه الوثيقة تتيح له إمكانية ممارسة النشاط في مجال تسجيل أسماء نطاقات تحت اسم النطاق العلوي السوري.

ترخيص موزع: وثيقة تُمنح لمن تتوفر فيه شروط الموزع الواردة في هذه الوثيقة تتيح له إمكانية استلام الأوراق المطلوبة لتسجيل اسم نطاق من الزبائن وتقديمها للهيئة.

خدمة Who is : خدمة تسمح لمستخدمي الانترنت بالتعرف على الأسماء المسجلة أو الشاغرة، بالإضافة لتفاصيل مسجل اسم النطاق، ومعلومات الاتصال به.

إنّ أي مصطلح مستخدم في هذه الوثيقة لم يُعرّف أعلاه فإنّ تفسيره يُنسب إلى السياق الذي ورد فيه.

المادة 2: الغاية من اللائحة:

تنظيم عمل المرخص لهم لمزاولة النشاط في مجال تسجيل الأسماء تحت اسم النطاق العلوي السوري.

المادة 3: شروط المنح:

أ. ترخيص مسجل:

1. أي جهة حاصلة على سجل تجاري وتعمل في مجال تقانات المعلومات أو الاتصالات أو جهة عامة أو من في حكمهم (نقابات - جمعيات - غرف التجارة والصناعة....).
2. استكمال الأوراق الثبوتية اللازمة للترخيص وفق الملحق رقم 1 المرفق بهذه اللائحة.
3. أن تحقق منظومته المواصفات الفنية التالية:
 - أ. أن يوفر المسجل بيئة عمل مناسبة بهدف الحفاظ على أمن واستمرارية الخدمة وذلك من خلال:

- i. توفير مخدم (مستقل أو افتراضي) لتقديم الخدمة.
 - ii. توفير عمليات النسخ الاحتياطي وحفظها في مكان آمن.
 - iii. تأمين اتصال ثابت ومستقر (توفير أكثر من خط اتصال).
- ب. أن يوفر المسجل برمجيات متوافقة مع برمجيات السجل.

ب. ترخيص موزع:

1. استكمال الأوراق الثبوتية اللازمة للترخيص وفق الملحق رقم 1 المرفق بهذه اللائحة.
2. أن يكون مقدم الطلب شخص طبيعي أو اعتباري.
3. أن يكون لديه خبرة في مجال التسويق.
4. أن يكون لديه خبرة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

المادة 4: حقوق المرخص لهم:

أ. المسجل:

1. إمكانية النفاذ بشكل مرخص به للبيانات المرتبطة بالسجل وفق متطلبات الخدمة.
2. تقديم كافة الخدمات المتعلقة بتسجيل أسماء النطاقات تحت اسم النطاق العلوي السوري وفق الشروط العامة لتسجيل أسماء النطاقات والصادرة عن الهيئة، وذلك بما لا يتجاوز رصيد التسديد للمسجل.



3. إمكانية تقديم عروض لزيادة انتشار خدمة تسجيل الأسماء بشرط الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة.
 4. إمكانية تسجيل اسم نطاق لأكثر من عام على أن يظهر ذلك في قاعدة بيانات السجل وعلى أن يُمنح الزبون ما يشعر بتسديده الأجر المطلوبه عن كامل مدة الحجز.
- ب. الموزع:
1. تقديم طلب تسجيل وتجديد أسماء النطاقات تحت اسم النطاق العلوي السوري، بالوكالة عن الزبائن، وفق الشروط والأجور المعتمدة من قبل الهيئة
 2. تقديم طلب إلغاء أو نقل أو تعليق لأسماء النطاقات تحت اسم النطاق العلوي السوري، بالوكالة عن الزبائن، وفق الشروط المعتمدة من قبل الهيئة.

المادة 5: الالتزامات:

- أ. التزامات عامة للمرخص لهم:
1. تقديم كافة البيانات التي تطلبها الهيئة فيما يخص النطاق العلوي السوري.
 2. الحفاظ على سرية البيانات التي لا يرغب الزبون في إظهارها ضمن خدمة whois.
 3. الحفاظ على سلامة المعلومات والوثائق للزبائن.
 4. التسويق للنطاق العلوي السوري.
 5. تقديم استمارة تسجيل لكل نطاق في حال تعددت أسماء النطاقات الخاصة بالزبون.
 6. إعلام الهيئة بأي تعديل يطرأ على بيانات الزبون.
 7. الموافقة على طلب الزبون لنقل اسم نطاق إلى أي مرخص له آخر، والامتناع عن تأخير أو إعاقه عملية النقل تلك، وذلك بعد التحقق من صحة البيانات الواردة في طلب النقل وفقاً للشروط العامة لتسجيل أسماء النطاقات الصادرة عن الهيئة.
 8. الالتزام بالنماذج المعتمدة في الهيئة فيما يخص الخدمات المتعلقة بالنطاق العلوي السوري.
 9. الامتناع عن القيام بأي ممارسات تخل بمبدأ المنافسة أو تحد منه، سواء بمفرده أو بالاتفاق مع الآخرين.



10. الامتناع عن القيام بأي نشاط (مباشر أو غير مباشر) يهدف إلى الإساءة لسمعة النطاق العلوي السوري.

11. إبلاغ الهيئة بالمركز الرئيسي والمراكز الفرعية التي يمارس فيها المرخص له نشاطاته.

ب. التزامات خاصة بالمسجل بما يلي:

1. التأكد من صحة المعلومات والوثائق المقدمة من قبل الزبائن، واستلامها وتزويد الهيئة بنسخة إلكترونية منها وبجدول أسبوعي عن النطاقات التي تم تسجيلها وفق ما تراه الهيئة.

2. تسجيل أسماء النطاقات وفق الاستمارة المعتمدة في الهيئة بعد إضافة الشعار الخاص به على هذه الاستمارة.

3. الإعلان عن أجور خدمة تسجيل اسم نطاق على الموقع الإلكتروني الرسمي الخاص به تحت النطاق العلوي السوري.

4. الاحتفاظ بالنسخ الورقية من الاستمارات والوثائق المقدمة من الزبائن على أن يتم تزويد الهيئة بها لدى الحاجة.

5. الالتزام بالشروط العامة لتسجيل أسماء نطاقات وفي حال قام المسجل بتسجيل نطاق بشكل مخالف للشروط العامة، يحق للهيئة حذف هذا النطاق من تلقاء نفسها بعد مرور عشرة أيام على إبلاغ المسجل بذلك، وتقع المسؤولية عن التبعات القانونية والمالية المترتبة على عاتق المسجل.

6. الاحتفاظ بقاعدة بيانات إلكترونية تتضمن بيانات زبائنه وفق ما هو وارد في استمارة الحجز طيلة فترة اعتماده كمسجل.

7. تأمين الإمكانات الفنية اللازمة لضمان حماية الاتصال مع سجل النطاقات من الاختراق، ويتحمل المسجل مسؤولية الضرر الناجم عن أي اختراق ينجم عن اتصاله مع السجل، ويلتزم المسجل بإبلاغ الهيئة عن أي اختراقات لمنظومته.

8. يلتزم المسجل بتطوير واستخدام كافة التقنيات اللازمة لربط منظومته مع سجل النطاقات بشكل آمن وبحيث يضمن حماية جميع البيانات المتبادلة بينه وبين سجل النطاقات من الكشف للغير، وعليه الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة على أي برنامج أو تطبيق يريد استخدامه للاتصال وتبادل



- المعلومات مع سجل النطاقات، ويقع على عاتقه اتخاذ كافة التدابير الأمنية الفيزيائية وإجراءات التشغيل المناسبة للمحافظة على السرية والأمان لهذه المعلومات.
9. عدم وضع الهيئة بأي نزاع من أي نوع مع أي طرف ثالث.
10. يلتزم المسجل بإبلاغ الزبائن، وبأي وسيلة إبلاغ معتمدة، عن تاريخ تجديد التسجيل قبل مدة شهر على الأقل، ويقع على عاتقه المتابعة مع الزبائن لإجراء عملية التجديد. ويتحمل المسجل المسؤولية القانونية المترتبة على "إلغاء حجز اسم النطاق لعدم التجديد" في حال لم يلتزم المسجل بإبلاغ الزبون باستحقاق التجديد.

المادة 6: الأجر:

أ. تحدد الأجر كمايلي:

| الأجر ل.س | استحقاق الدفع | الخدمة |
|-----------|------------------------|-----------------------------|
| 10,000 | عند تقديم طلب الترخيص | دراسة طلب الترخيص موزع/مسجل |
| 50,000 | قبل الحصول على الترخيص | أجر اعتماد الترخيص للمسجل |
| 50,000 | بشكل سنوي | أجر الترخيص السنوي للمسجل |

1. يتقاضى المسجل 20% من أجر كل نطاق يسجله أو يجدده.
2. يحصل المسجل على نسب تشجيعية من قيمة أجر حجز أسماء النطاقات وفق الأجر المحددة من قبل الهيئة بشرط أن لا يكون المسجل قد حصل على إيقاف مؤقت خلال سنة التقييم وذلك وفق الجدول التالي:

| النسبة الممنوحة | عدد النطاقات المسجلة/المجددة | رقم الشريحة |
|-----------------|---------------------------------|-------------|
| 20% | 1000-1 | 1 |
| 25% | 2000 - 1000 | 2 |
| 30% | 3500 - 2000 | 3 |
| 35% | 5000 - 3500 | 4 |
| 45% | 5000 - فما فوق | 5 |

3. يتقاضى المسجل نسبة الشريحة الأولى في حال حصل على إيقاف مؤقت في سنة الإيقاف اعتباراً من الشهر التالي لصدور قرار الإيقاف المؤقت ولمدة عام ميلادي كامل.
4. يتقاضى الموزع 10% من أجر كل نطاق يتم تسجيله أو تجديده عن طريقه.
5. يتم احتساب حصة الهيئة وفق النسب المحددة في هذه الوثيقة من أجر كل نطاق يتم تسجيله أو تجديده بناء على الأجر المعتمدة في الهيئة لتسجيل اسم نطاق، وذلك في حال حصل المرخص له على موافقة الهيئة لتقاضي أجر مختلف عن الأجر المعتمد في الهيئة.
- ب. رصيد التسديد: يلتزم المسجل بتغذية رصيد التسديد بشكل دوري بحيث يغطي هذا الرصيد أجور النطاقات التي يقوم بتسجيلها على أن تتوقف إمكانية تسجيل أو تجديد تسجيل أي نطاق فنياً في حال انتهاء رصيد التسديد.
- ت. رصيد التأمين: هو الرصيد الذي يدفعه المسجل كضمان لمعالجة الأضرار الناجمة عن الخلافات التي قد تنشأ مع زبائنه أو مع الهيئة، وتبلغ قيمته مائة ألف ليرة سورية كرصيد تأمين قبل حصوله على الترخيص.
- ث. يتحمل المرخص له جميع الضرائب والرسوم عن تنفيذ الترخيص الممنوح له وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية.
- ج. يلتزم المرخص له باعتماد أسعار تقديم خدمة تسجيل اسم نطاق التي تتقاضاها الهيئة وله أن يعدل أسعاره بعد الحصول على موافقة الهيئة.
- ح. تُعدّل الأجر والنسب الواردة في هذه الوثيقة بقرار من مجلس إدارة الهيئة.



المادة 7: الإنذارات:

أ. يتم توجيه إنذار للمرخص له في الحالات التالية:

1. عند ارتكابه مخالفة/مخالفات تخص الشروط العامة أو أحكام هذا الترخيص وفق ما تقتضيه المصلحة العامة.
2. في حال تأخر عن سداد أجر الترخيص السنوي لمدة تتجاوز 15 يوماً من تاريخ الاستحقاق.
3. في حال ورود عدد من الشكاوى على المسجل متعلقة بجودة الخدمة وعدم معالجتها.

المادة 8: الإيقاف المؤقت:

أ. يحدث الإيقاف المؤقت للترخيص في الحالات التالية:

1. إذا خالف المسجل أي من الشروط العامة أو أحكام الترخيص ولم يصحح وضعه بعد انقضاء فترة 15 يوماً من تاريخ تبليغه الإنذار الخطي في موطنه المختار (عبر الفاكس أو البريد الإلكتروني ضمن أراضي الجمهورية العربية السورية).
2. إذا تأخر المسجل عن سداد أجر الترخيص السنوي لمدة تتجاوز 15 يوماً من تاريخ توجيه الإنذار المتعلق بعدم سداده للأجر بتاريخ الاستحقاق.
3. في حال القيام بأي ممارسات تخل بمبدأ المنافسة أو تحد منه، سواء بمفرده أو بالاتفاق مع الآخرين.

ب. يُبلغ المسجل بالإيقاف المؤقت بكتاب يتضمن المبلغ المتبقي في رصيد التسديد الذي سيُعاد تفعيله حالما يتدارك المسجل سبب الإيقاف المؤقت.



المادة 9: إلغاء الترخيص:

- أ. يُلغى الترخيص في الحالات التالية:
 1. بناءً على طلب المرخص له.
 2. في حال بلغ عدد الإيقافات المؤقتة الموجهة للمسجل إيقافين مؤقتين خلال عام واحد.
 3. في حال امتنع المسجل عن إزالة الأسباب التي أدت إلى إيقافه المؤقت بعد مرور 30 يوماً من تاريخ الإيقاف المؤقت.
- ب. يقوم المرخص له بتسوية كافة الأمور المالية والإدارية.

المادة 10: الرقابة:

- تتم الرقابة على أداء المرخص لهم وفق مايلي:
1. تقوم الهيئة بمطابقة الجداول الأسبوعية عددياً التي يرسلها المسجل مع قاعدة بيانات النطاقات.
 2. تقوم الهيئة بتدقيق ربعي لعينات عشوائية من الاستثمارات والوثائق المقدمة من قبل المسجل.
 3. يتم تقييم عمل المرخص لهم سنوياً في الشهر الذي تم منح الترخيص فيه للمرخص له بهدف تحديد الشريحة المستحقة.

المادة 11: النقل بين المرخص لهم:

1. يستطيع الزبون أن يقدم طلباً بنقل تسجيل نطاقه من المرخص له الذي تمت عملية التسجيل الأول عنده إلى أي مرخص له آخر.
2. يقدم الزبون طلبه لدى المرخص له الذي تمت عملية التسجيل الأول عنده والذي يقوم بدوره بإبلاغ الهيئة بعملية النقل.
3. تبدأ الهيئة بتقاضي أجر تحديد تسجيل نطاق الزبون من المرخص له الجديد عند أول عملية تجديد في حال كان حجز النطاق لسنة ميلادية واحدة فقط.

4. في حال كان حجز النطاق لأكثر من عام يتم استرداد النسبة التي حصل عليها المسجل الذي تم التسجيل عنده أول مرة وإضافتها لرصيد التسديد لدى المرخص له الجديد الذي تم نقل النطاقات لإدارته.

5. يمكن للزبون أن يقدم شكوى إلى الهيئة في حال امتنع المرخص له عن تنفيذ عملية النقل.

المادة 12: إجراءات الترخيص:

أ. يتم إجراءات العمل بالترخيص وفق التالي:

1. تقديم طلب منح ترخيص مع كافة الأوراق المطلوبة للهيئة.
2. دراسة الطلب المقدم من قبل مديرية التراخيص.
3. دراسة البيئة الفنية من قبل لجنة مختصة.
4. إبلاغ مقدم الطلب بنتيجة الدراسة وفي حال الموافقة تتم مطالبته بتسديد كل الأجرور المطلوبة.
5. استلام إشعارات الدفع للأجرور المترتبة على المرخص له.
6. منح الترخيص.
7. تقوم الهيئة بمتابعة عمل المرخص لهم وتقييمهم بشكل سنوي.

المادة 13: أحكام عامة:

- أ. مدة الترخيص ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ منح الترخيص وتُحدد تلقائياً، على أن يتم دفع أجر الترخيص بشكل سنوي، ما لم يتم إلغاء الترخيص لسبب ما وفق شروط هذه الوثيقة.
- ب. للهيئة تعديل هذه الوثيقة وتعلم المرخص لهم بأي تعديلات ويحق للمرخص لهم طلب إلغاء الترخيص خلال مدة 15 يوم من تاريخ نفاذ التعديلات .
- ت. يعتبر الترخيص شخصي ولا يحق للمرخص له أن يتنازل عن الحقوق الممنوحة له في الترخيص لأي طرف ثالث إلا بعد موافقة الهيئة واستكمال الإجراءات المطلوبة.
- ث. تسري أحكام هذه الوثيقة على جميع المرخص لهم الحاليين اعتباراً من تاريخ نفاذها باستثناء الأحكام المتعلقة بالأمور المالية والتي تطبق على المرخص لهم الحاليين عند استحقاق أول تجديد للترخيص.



ملحق رقم 1: الأوراق المطلوبة:

- أ. طلب الحصول على الترخيص
- ب. سجل تجاري للشركة أو صورة هوية صاحب الطلب أو كتاب من الجهة العامة.
- ج. كتاب من طالب الترخيص مصدق أصولاً بالتفويض للشخص المخول بالتوقيع عنه.
- د. وثيقة لا حكم عليه بالنسبة للمفوض بالتوقيع أو لطالب الترخيص.
- هـ. صورة هوية الشخص المفوض بالتوقيع عن طالب الترخيص.
- و. شهادة سجل تجاري وأسماء المخولين بالتوقيع ونماذج التوقعات بالنسبة للشركات.
- ز. تصريح خطي بأن الشركة لا تمتلك أي فرع لها في إسرائيل وألا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وألا يكون طرفاً في أي عقد للصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل وألا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء مباشرة أو عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم الكيان الصهيوني أو مجهودها الحربي.
- ح. إشعار تسديد أجر دراسة طلب الترخيص.
- ط. تصريح بأن طالب الترخيص غير محروم من التعاقد مع الدولة.
- ي. وثيقة الالتزام بأحكام الشروط العامة وأحكام شروط التراخيص الخاصة بخدمة تسجيل الأسماء تحت النطاق العلوي السوري.
- ك. وثيقة تتضمن المركز الرئيسي والمراكز الفرعية التي يمارس فيها طالب الترخيص نشاطاته بالنسبة للمسجلين.



ملحق رقم 2: النماذج الخاصة بالخدمة:

- أ. طلب الحصول على الترخيص.
- ب. وثيقة منح الترخيص.
- ج. طلب تنازل عن اسم نطاق.
- د. طلب نقل من مسجل إلى مسجل.
- هـ. تعهد مقاطعة إسرائيل.
- و. استمارة تسجيل نطاق.
- ز. وثيقة عائلية.
- ح. تصريح بالالتزام بالشروط العامة وشروط الترخيص